

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4962 - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعشى حدثنا مسلم عن مسروق عن عائشة B ها قالت .

. شيئا علينا ذلك يعد فلم ورسوله A فاخترنا A رسول خيرنا Y
[ش أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاق إلا بالنية رقم 1477 .
(يعد) يعتبر (ذلك) التخيير (شيئا) من الطلاق]